فصل فيما لا يفسد الصلاة .

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر قوله : لو نظر المصلى إلى مكتوب الخ وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق قول : قصد الاستفهام بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر قوله : أساء الأدب لأن فيه إشتغالا عن الصلاة وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره قوله : أو أكل ما بين أسنانه قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرا قوله : وكان دون الحمصة أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا قوله : بلا عمل كثير أما إذا كان مضغة كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف إبتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه قوله : كره هو كالقائه في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله فقد ورد : كلوا الوغم وأطرحوا الفغم قال ابن الأثير في نهايته : الوغم ما يتساقط من الطعام والفم ما يخرجه ا لخلال بن بين الأسنان اهـ أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا أن مكث كثيرا لتغيره وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قوله : أو مر مار عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى : { سأل سائل } قوله : سواء المرأة والكلب أشار به إلى خلاف الظاهرية فقالوا إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد قوله : لقوله صلى ا عليه وسلم الخ ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول ا صلى ا عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالي بذلك قوله : فإنما هو شيطان سواء كان آدميا أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى : { شياطين الإنس والجن } [الأنعام : 6] .

قوله : المكلف بتعمده أخرج غير المكلف وغيره المعتمد فلا إثم عليهما واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع و ابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدهما أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض للمصلي لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار

مندوحة فلا يأثم واحد منهما قوله : بين يدي المصلي أي بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يعق بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري قوله : ماذا عليه قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد الرهاوي : ماذا عليه من الإثم قوله : لكان يقف أربعين خيرا له الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله : خيرا له بنصب خيرا على أنه خير كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر قوله : أربعين خريفا أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه قوله : على الأصح وقال فخر الإسلام : هو موضوع يقع عليه بصر خاشع قال التمرتاشي : وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئا إلا وهو يطرد في الصور كلها فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح : والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر السلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريبا اهـ قوله : في المسجد الكبير هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل : ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان و القهستاني قوله : وفي الصغير مطلقا ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى إليها قوله : وبما دون قامة يصلي عليها عطف على قوله بمحل السجود قوله : لا فيما وراء ذلك وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء قوله : لما فيه من التضييق على المارة علة لقوله لا فيما وراء ذلك قوله : يعني فرجها الداخل نص على المتوهم قوله : بشهوة حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها أن كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار : مقابله القول بالفساد به قوله : وإن ثبت به الرجعة أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية قوله : والجماع عمل كثير أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقيد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في الجماع إلا هما وقوله : أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع قوله : لم تفسد صلاته فإن قلت : ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت : الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي وا سبحانه وتعالى وأستغفر ا العظيم